ولا يصر فيها اللمس وان يأتي المجلس راكبا قول اي ظاهر ويسن ان يتخذ
درة للتاديب وهي بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة واول
من اتخذها عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما ضرب بها احد على ذنب وعاد اليه وكانت اهيب
من سيف الحجاج وان يتخذ ايضا سجنا لاداء الحق والتعزير ويسن
كونه واسعا واجرته على المسجون واجرة السجان على صاحب الحق
قول او بوابا كره بخلاف ما لو احتاج اليه لزحمة اي في وقت خلوة فانه لا يكره
قول ولا يتقيد اي يكره له ذلك اخذا مما بعده قول كره محله ما لم يتاذ
بتعطله فان لم يتاذ بتعطله فان تاذ به لم يكره قول في ثلاث
اشيا بل اكثر منها استوا وهما في الدخول عليه وفي القيام لهما فيتركه
عمن يستخفه او يأتي به لمن لا يستخفه وفي رد السلام وفي رد
السلام عليهما فان سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان طال
الفصل للعذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من سائر
وجوه الاكرام قول فيرفع عليا لذمي وجوبا قول فلا يسمع كلام احدهما
احدهم ولا جواب سلام منهما قول التحفظ بالفاظ المسألة قول ولا يجوز
اي يحرم قول فان كانت الهدية وان قلت ومثلها الهبة لا الضيافة
والعارية والصدقة والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم
قبول الرشوة وهي ما يبذل للحاكم ليقضي له بغير الحق او ليمتنع من
القضا بالحق قول تحرم ان لم يكن سببها القضا ولم تكن له خصومة
قول في الاصح هو المعتمد قول ولا عادة له بالهدية وكذا لو كان له
عادة لكن حصل فيها زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم قبولها
لم يملكها ووجب عليه ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال
ويكره له المعاملة بنفسه او بوكيل معروف وينبغي له ان يتسبب
على ما المعتود لها وليس للقاضي حضور وليمة احد الخصمين
ولا لهما ولا ان يضيف احدهما كذلك وله ان يشفع عند احدهما

وان

وان يعزم عنه وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين
من السفر تنبيه يحرم على المفتي والواعظ ومعلمي القران والعلم
قبول شي من الهدايا ان ليس لهم اهلية الالزام قال شيخنا لكن ينبغي
التنزه عن ذلك قول في عشرة مواضع بل اكثر من ذلك قول في الغضب
ولو لله تعالى على الراجح قول حرم عليه القضا قال شيخنا مقتضاه
عدم نفوذ حكمه وفيه نظر فراجعه اهـ اقول بل الظاهر النفوذ
حيث اضطر اليه في الحال ويرشد الى ذلك قول العلامة ابن
قاسم وقد يتعين الحكم في صور كثيرة فتامل قول والفرح هو السرور
والنشاط والانبساط وقيل هو لذة القلب بنيل ما يشتهي على المفرط
ظاهر كلامه رجوعه للفرح وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا وفي
بعض النسخ المفرطين قول وعند المرض المولم كما في الروضة واصلها
قول ومدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ولو قال عند حدث مدافعة
لحدث لكان اولى واخصر قول وسوء خلقه ومنه الفزع الشديد ونحو
الملل مع الكراهة لان الامر خارج عن قصده قول ولا يسال اي لا يجوز
للقاضي ان يسال المدعى عليه عن جواب الدعوى قول الا بعد كمال
وفي بعض النسخ الا بعد تمام قول من الدعوى بشروطها المعتبرة
في كل دعوة وهي كونها معلومة بتفصيلها وملزمة وليس مناقضة
لدعوى اخرى وتعيين كل من مدعي ومدعى عليه والتزامهما
للاحكام قول ولا يحلفه اي لا يجوز له ان يحلفه قول الا بعد سؤال
المدعي اي طلبه قول ان يحلف القاضي المدعى عليه فان حلفه فله
لم يعتد به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب القاضي منه اليمين
لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي اي لا يجوز له ذلك وكالمدعي
الشاهد لكن يجوز له ان يعرفه كيف يشهد قول وهذه المسألة
وهي حضر بها المدعي كيف يدعي قول ساقطة في بعض نسخ المتن
استغنا عنها بما قبلها او يندب له ندبهما الى صلح يرجى ويوخر الحكم

Copyright © King Saud University